



بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)
ARAB BANKING CORPORATION (JORDAN)

الرقم : س م / 008510
التاريخ : ٢٠٠٥/٠٤/١٤

٢١٥٦ ٠٥ ٠٤ ١٤ ١٣ ١٤

J.S.O.

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم

ص . ب ٨٨٠٢

عمان ١١١٢١ - الأردن

تحية وبعد ،
INCREASE OF CAPITAL ABCO - ١٧/٤/٢٠٠٥

نرجو إعلامكم بأن الهيئة العامة لمساهمي شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) قد قررت في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ زيادة رأسمال البنك من (٢٧,٦) مليون دينار / سهم إلى (٣٤,٥) مليون دينار / سهم وذلك بضم مبلغ (٦,٩) مليون دينار من الأرباح المدورة إلى رأس المال وتوزيع الزيادة على شكل أسهم مجانية على المساهمين كل حسب مساهمته في رأس المال وبناء عليه ، نرفق لكم ما يلي :-

١. محضري اجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ .
٢. موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأسمال البنك بموجب كتابه رقم م ش / ٦٦٧٣/٢٠٩/١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ .
٣. صورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التعديل .

راجين الموافقة على تسجيل الأسهم المجانية التي سيتم توزيعها على المساهمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نسخة
المستخرج
١٧/٤/٢٠٠٥

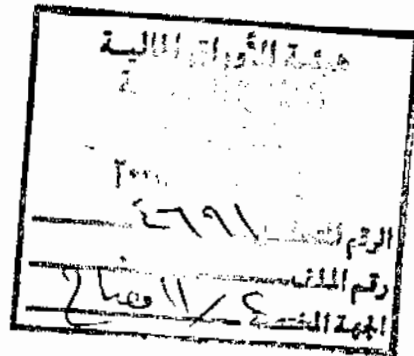
بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

وليد السور

مدير الدائرة القانونية

مدير قسم المحاسبة

علي أمين كرم



نسخة :

- السادة بورصة عمان المحترمين
- السادة مراكز إيداع الأوراق المالية المحترمين

(١٥)

**محضر اجتماع الهيئة العامة العادي
لشركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)**

المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣

عقدت الهيئة العامة لمساهمي شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) اجتماعها العادي السنوي الخامس عشر في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الواقع في ٢٠٠٥/٤/٣ في فندق فور سيزنز / جبل عمان للنظر في جدول الأعمال المرسل للسادة المساهمين.

ترأس الاجتماع السيد غازي عبد الجواد / رئيس مجلس الإدارة حيث أعلن افتتاح الاجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وبمندوب مراقب الشركات السيد أيمن دبابنة وبمندوب البنك المركزي الأردني السيد إبراهيم الناصر، كما رحب بممثل مراقبي الحسابات السيد سمير أبو لغد وبمندوبي الصحافة.

بعد ذلك، طلب السيد رئيس الاجتماع من مندوب مراقب الشركات إعلان النصاب القانوني للاجتماع، حيث أعلن السيد أيمن دبابنة توفر النصاب القانوني وصحة الإجراءات القانونية لعقد الاجتماع المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني، فقد حضر الاجتماع (٢٧) مساهماً من أصل (٦٥٤١) مساهماً يحملون أسهماً بالأصالة مجموعها (٢٤,٨١٢,١٢٩) سهماً وبالوكالة (٣٩٠٣٢) سهماً وبذلك يكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع (٢٤,٨٥١,١٦١) سهماً وبنسبة حضور مقدارها (٩٠%) من مجموع أسهم الشركة البالغة (٢٧,٦٠٠,٠٠٠) سهماً مسددة بالكامل. كما حضر الاجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة وبذلك يكون الاجتماع قانونياً وتعتبر جميع القرارات الصادرة عنه قانونية وملزمة لجميع المساهمين.

ثم أعلن السيد رئيس الاجتماع تعيين المساهمين السيدين حفيظ غنام وسعيد حمام مراقبين لجمع وفرز الأصوات وتعيين الأستاذ وليد التكروري كاتباً لوقائع الاجتماع.

تمت مناقشة جدول أعمال الاجتماع وفق ما يلي:



أولاً: تلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة السابق:

تلا كاتب الاجتماع وقائع اجتماع الهيئة العامة السابق المنعقد بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٤.

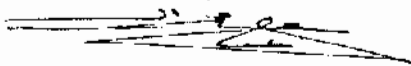
ثانياً: تلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٤:

تلا السيد سمير أبو لغد ممثل مراقبي الحسابات تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٤.

ثالثاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة الخامس عشر وخطة عمل الشركة للعام ٢٠٠٥ والميزانية العمومية وحسابي الأرباح والخسائر والتوزيع وإبراء ذمة مجلس الإدارة:

تم فتح باب المناقشة للبنود (٣ و ٤ و ٥) من جدول الأعمال والتي تم دمجها لترابطها، حيث أبدى المساهم السيد سعيد حمام شكره لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على نتائج أعمال البنك، وأشار إلى الايضاح رقم (٦) الوارد على الصفحة (٤٥) من تقرير مجلس الإدارة والمتعلق بالموجودات المالية للمتاجرة ومن ضمنها أسهم بمبلغ ٢٩٦ ألف دينار وكذلك الايضاح رقم (٨) المتعلق بموجودات مالية متوفرة للبيع ومنها أسهم مدرجة بمبلغ ٣,١ مليون دينار وأسهم غير مدرجة بمبلغ ١,٦ مليون دينار، وتسأل السيد حمام عن سبب انخفاض قيمة محافظ البنك من الأسهم وفيما إذا تم تصفية تلك المحافظ. وقد بين السيد رئيس مجلس الإدارة أن الأرقام التي ذكرت تعكس المركز المالي للأسهم كما في ٣١/١٢/٢٠٠٤، ومن باب الحيطة والحذر فإن البنك لا يعتمد بشكل رئيس على دخله من الأسهم والمتاجرة بها، وأن بند الإيرادات التشغيلية الأخرى الوارد على الصفحة (٥٧) من التقرير يعكس الصورة الحقيقية لأهمية إيرادات البنك من غير الفوائد والعمولات، ويندرج تحت ذلك البند الإيرادات من عمولة الوساطة في السوق المالي والتي بلغت ٤,٢ مليون دينار وهذا الرقم يعكس المركز المتقدم الذي تحتله الشركة المالية التابعة للبنك في السوق المالي.

من جهة أخرى، شكر المساهم السيد محمد اسحق الشعباني مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على جهودهم التي أثمرت في تحقيق نتائج مميزة وأشاد بأداء شركة التعاون العربي للاستثمارات المالية التابعة للبنك، ودعا مجلس الإدارة إلى النظر في زيادة رأسمال البنك عن طريق طرح أسهم للاكتتاب الخاص أسوة ببقية البنوك في المملكة،

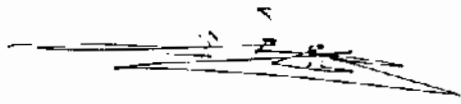


ودراسة إمكانية التفرع في بعض مناطق العاصمة ومنها منطقة ماركا بالإضافة إلى النظر في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

وقد بين السيد رئيس مجلس الإدارة أن البنك حريص على التقيد بجميع المتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال سواء تلك الصادرة عن البنك المركزي الأردني أو أية زيادة من شأنها تقوية القاعدة الرأسمالية للبنك ودعم نشاطاته وتعزيز حصته في سوق العمل المصرفي، وأضاف بأن مجلس الإدارة رأى أن أفضل الطرق لتحقيق تلك المتطلبات تتمثل في توزيع الأسهم المجانية على المساهمين والتي بدأت في العام ٢٠٠٢ بنسبة ١٥% تمت زيادتها إلى ٢٠% في العام ٢٠٠٣ والمقترح حالياً رفعها إلى ٢٥% للعام ٢٠٠٤، وبالنسبة لاقتراح طرح أسهم للاكتتاب الخاص للمساهمين فقد أشار السيد رئيس مجلس الإدارة إلى أنه سيتم دراسة هذا الاقتراح في مجلس الإدارة واتخاذ القرار المناسب، وفيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنك فقد أحال السيد رئيس المجلس هذا الاقتراح إلى الإدارة التنفيذية لدراسته.

وعلى صعيد آخر، اقترح أحد المساهمين النظر في تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة العامة مستقبلاً لتكون بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً، وقد طلب السيد رئيس المجلس من الإدارة التنفيذية أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار مستقبلاً.

بعد ذلك، اقترح المساهم السيد محمد اسحق الشعباني إغلاق باب المناقشة والموافقة على البنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال وقد ثنى مساهمون آخرون على هذا الاقتراح، وبناءً عليه، فقد قررت الهيئة العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة السنوي الخامس عشر عن السنة المالية ٢٠٠٤ وخطة عمل الشركة للعام ٢٠٠٥ وكذلك المصادقة على الميزانية العمومية وحسابي الأرباح والخسائر كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١ والموافقة على اقتراح مجلس الإدارة المتضمن توزيع أسهم مجانية على المساهمين بنسبة ٢٥% من رأسمال الشركة، وإبراء ذمة مجلس الإدارة عن أعماله للعام ٢٠٠٤ التي تطلع عليها الهيئة العامة.



رابعاً: المصادقة على انتخاب عضو في مجلس الإدارة:

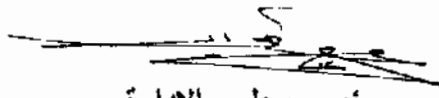
قررت الهيئة العامة المصادقة على قرار مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٤ والمتضمن انتخاب المساهم السيد يوسف عبد الرازق عبد المولى عضواً في مجلس الإدارة خلفاً للسيد أكرم ياسين.

خامساً: انتخاب مراقبي الحسابات لعام ٢٠٠٥ وتحديد أتعابهم:

تم ترشيح السادة إرنست ويونغ كمراقبين للحسابات لعام ٢٠٠٥ وحيث أنه لم يتم ترشيح أسماء أخرى، فقد أعلن السيد مندوب مراقب الشركات فوز السادة إرنست ويونغ كمراقبين لحسابات الشركة للعام ٢٠٠٥، وقد وافقت الهيئة العامة على تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

سادساً: أية أمور أخرى:

في ضوء عدم وجود أية أمور أخرى للمناقشة، فقد أعلن السيد رئيس مجلس الإدارة انتهاء الاجتماع شاكراً للسادة المساهمين اهتمامهم ودعمهم للبنك.



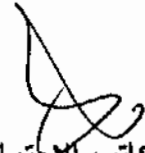
رئيس مجلس الإدارة

غازي عبد الجواد



مندوب مراقب الشركات

أيمن دبابنة



كاتب الاجتماع

وليد التكروري

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣

عقدت الهيئة العامة لمساهمي شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) اجتماعاً غير عادي في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٠٠٥/٤/٣ في فندق فور سيزنز / جبل عمان للنظر في جدول الأعمال المرسل للسادة المساهمين.

ترأس الاجتماع السيد غازي عبد الجواد / رئيس مجلس الإدارة حيث أعلن افتتاح الاجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وبمندوب مراقب الشركات السيد أيمن دبابنة وبمندوب البنك المركزي الأردني السيد إبراهيم الناصر كما رحب بممثل مراقبي الحسابات السيد سمير أبو لغد وبمندوبي الصحافة.

بعد ذلك، طلب السيد رئيس الاجتماع من مندوب مراقب الشركات إعلان النصاب القانوني للاجتماع، حيث أعلن السيد أيمن دبابنة توفر النصاب القانوني وصحة الإجراءات القانونية لعقد الاجتماع المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني، فقد حضر الاجتماع (٢٧) مساهماً من أصل (٦٥٤١) مساهماً يحملون أسهماً بالأصالة مجموعها (٢٤,٨١٢,١٢٩) سهماً وبالوكالة (٣٩٠٣٢) سهماً وبذلك يكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع (٢٤,٨٥١,١٦١) سهماً وبنسبة حضور مقدارها (٩٠%) من مجموع أسهم الشركة البالغة (٢٧,٦٠٠,٠٠٠) سهم مسددة بالكامل. كما حضر الاجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة وبذلك يكون الاجتماع قانونياً وتعتبر جميع القرارات الصادرة عنه قانونية وملزمة لجميع المساهمين.

ثم أعلن السيد رئيس الاجتماع تعيين المساهمين السيدين حفيظ غنام وسعيد حمام مراقبين لجمع وفرز الأصوات وتعيين الأستاذ وليد النكروري كاتباً لوقائع الاجتماع.

وبعد مناقشة جدول الأعمال، وافقت الهيئة العامة على ما يلي:

١- زيادة رأسمال الشركة من (٢٧,٦) مليون دينار إلى (٣٤,٥) مليون دينار أي بنسبة ٢٥% من رأس المال، وذلك عن طريق ضم مبلغ ستة ملايين وتسعمائة ألف دينار من الأرباح المدورة إلى رأس المال، وتوزيع الزيادة على شكل أسهم مجانية للمساهمين كل حسب حصته في رأسمال الشركة.

٢- تعديل المادتين (٤) و (٩) من عقد التأسيس والنظام الأساسي على التوالي، وفق ما يلي:

النص الحالي:

"يتكون رأسمال الشركة من (٢٧,٦٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار مقسم إلى (٢٧,٦٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد مع مراعاة المحافظة على نسب الملكية المبينة في قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ١٩٨٩/٢٢ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ وإجراءاتها".

النص بعد التعديل:

"يتكون رأسمال الشركة من (٣٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار) مقسم إلى (٣٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد مع مراعاة المحافظة على نسب الملكية المبينة في قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ١٩٨٩/٢٢ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ وإجراءاتها".

٣- تفويض مجلس إدارة الشركة باستكمال إجراءات زيادة رأس المال لدى الجهات المختصة حسب الأصول.

رئيس مجلس الإدارة
غازي عبد الجواد

مندوب مراقب الشركات
أيمن دبابنة

كاتب الاجتماع
وليد التكروري

**The Hashemite Kingdom
of Jordan**

Ministry of Industry and Trade
Department of Companies Control
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمان

الرقم: م ش/ 1 / 209

التاريخ: 2005/4/14

السادة/ شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

ص.ب (926691) عمان (11190) الأردن

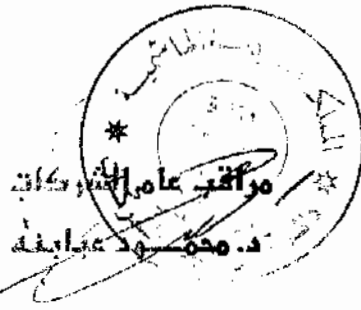
الموضوع: زيادة رأسمال الشركة

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2005/4/3 بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (27,6) مليون دينار/سهم ليصبح (34,5) مليون دينار/سهم.

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ 2005/4/13 على زيادة رأسمال شركتكم المصرح والمكتتب به والمدفوع من (27,6) مليون دينار/سهم ليصبح (34,5) مليون دينار/سهم وذلك عن طريق ضم مبلغ (6,9) ستة ملايين وتسعمائة ألف دينار من الأرباح المدورة وتوزيع الزيادة على شكل أسهم مجانية للمساهمين كل حسب حصته في رأسمال الشركة.

وأن إجراءات الزيادة قد استكملت لدينا بتاريخ 2005/4/14.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



نسخه/المعالي رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخه/البورصة عمان

نسخه/مركز إيداع الأوراق المالية

ميرفت/ح/ص

هاتف: 5607191 - 5602121 - فاكس: 5684692 - 5604691 - 5684979

ص.ب 11181 (2019) عمان - الاردن - تليكس: 21163 منتر جو - 21278 منسوب جو

Tel. 5607191 - 5602121 - Fax. 5684692 - 5604691 - 5684979

p.o box (2019) 11181 Amman - Jordan Telex: 21163 Mintr JO - 21278 Minsup Jo

email: info@mit.gov.jo - Web.Site: www.mit.gov.jo

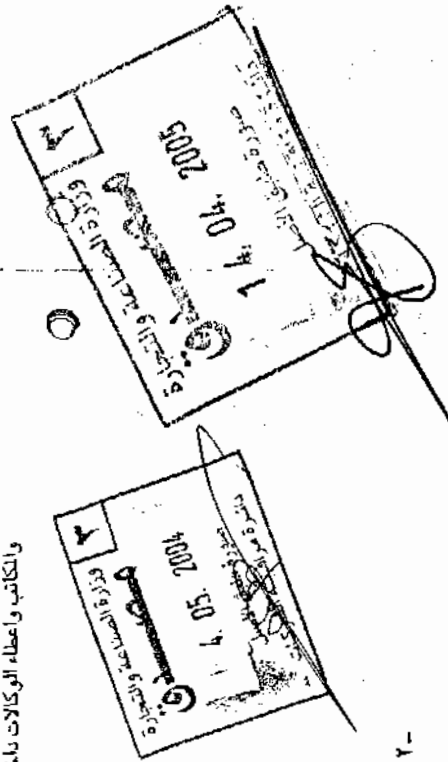
عقد تأسيس

المادة (١) : اسم الشركة :

بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) شركة مساهمة عامة محدودة
ARAB BANKING CORPORATION (JORDAN)
PUBLIC SHAREHOLDING LIMITED COMPANY

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيسي :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق لها فتح الفروع
والكاتب وأعطى الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها



النظام الاساسي

١-٧

النظام الأساسي

حيث ان الهيئة العامة غير العابرة للحدود قد قررت في اجتماعها التاسع بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١ اعتماد عقد تأسيس ونظام اساسي لمجالس الشركة.

لذلك فقد اتفق المساهمون على النظام الاساسي التالي وحلله محل النظام الاساسي السابق للشركة.

المادة (١) : يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه.

تفسير اصطلاحات

المادة (٢) : يكون للالفاظ والمعارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة

أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة المحدودة.

وزير الصناعة والتجارة.

مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء على تنسيب الوزير.
المراقب :

المجلس المصون :

مؤسسو الشركة وكل شخص أو مؤسسة أو هيئة أو شركة قد يساهم في الشركة في أي وقت أو قد يرث أو يشتري أي سهم أو أسهم من أسهمها حسبما هو مفصل في هذا النظام.

القائمون :

قانون الشركات الاردني الموقت

قانون يحد من سلطة والتجارة واي قانون يعدله او يحل محله.



المملكة الأردنية الهاشمية.

- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالعكس.
- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث.
- تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص الهيئات.

اسم الشركة :

بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) لمركبة مساهمة عامة محدودة.

مركز الشركة الرئيسي :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق لها فتح الفروع والبنوك وأعطى الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

غيايات الشركة :

القيام بكافة الأعمال المصرفية التجارية المتعارف عليها والمسموح بها للبنوك التجارية العاملة بالمملكة الأردنية الهاشمية بموجب القوانين والتشريعات النافذة.

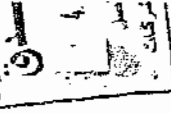
ووفق تعليمات البنك المركزي الأردني ومنها دونما حصص :-

(١) قبول الودائع بانواعها بقائمة أو بدونها وبالشروط التي تراها مناسبة.

(٢) دفع بدلات الصكوك أو الأوامر المسامرة في البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.

(٣) الحصول على المال بإصدار سندات القروض أو بطرق أخرى بكاميات أو بدونها ورد ودفع بنقلها بالاستحقاق أو قبله وفق

عهود والتعهدات البنك المركزي الأردني.



- ٩ -

(٤)

التعامل بالعمليات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء ببيعاً أم شراء حسب أحكام القوانين والتعليمات المرحية.

(٥)

إصدار الجولات وسندات الاستقراض وخصم الكمبيالات.

(٦)

استثمار مصادر أموال الشركة بكافة الوسائل والطرق وفق القوانين والأنظمة المرحية.

(٧)

الإقراض والتسليف بالدينار وبالعملات الأجنبية وفتح الاعتمادات وسائل التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة أو غيرها.

(٨)

تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثة.

(٩)

حفظ جميع أنواع العقود والمعاملات الثمنية والمستلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وكذلك إيجار الخزانات الخصوصية

(١٠)

القيام بأية أعمال مصرفية تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرحية للبنوك التجارية في الأردن.

ب -

القيام بكافة الأعمال الاستثمارية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرحية للبنوك التجارية في الأردن وحسب تعليمات البنك المركزي الأردني ومنها دونما حصص :-

(١)

التعامل بالأوراق المالية المدرجة في سوق عمان المالي لحساب الشركة الخاص و/أو أن تمتلك الأوراق المالية لحساب محافظتها بالنسب والحدود التي تنص عليها القوانين المرحية وإصدار أسناد القرض الخاصة بالشركة والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. ومنح التسهيلات الائتمانية المتعلقة بعمليات الأوراق المالية.

(٢)

القيام بأية أعمال استثمارية أخرى يوافق عليها البنك المركزي الأردني.

- ١٠ -

د- تراعي الشركة دوما تطبيق احكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون

البنوك وقانون مراقبة العملة الاجنبية واي قوانين او أنظمة اخرى أو تعليمات أو قرارات يصدرها البنك المركزي الاردني فيما يتعلق بأعمال الشركة.

هـ- تسري احكام قانون الشركات وقانون البنوك وقانون سوق عمان المالي

وغيرها من القوانين والأنظمة الاردنية ذات العلاقة وقرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٨٩/٢٢) تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الاساسي، وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الاحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الاساسي.

مسؤولية المساهمين : المادة (٦) :

ان مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهام التي اكتتب بها أو امتلكها حسب احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي.

مدة الشركة : المادة (٧) :

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

تاريخ ابتداء العمل : المادة (٨) :

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة حسب الاصول.

- ١٢ -

للشركة في مجال ممارستها لاصولها ان تقوم بكل ما يلزم من التصرفات والاعمال لتحقيق غاياتها وتنفيذ اغراضها ضمن القوانين والأنظمة المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي الاردني ويشمل ذلك دوما حصراً :

(١) التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة وخارجها بطريق التوكيل أو التوكيل أو أية طريقة اخرى تتفق مع القوانين والأنظمة المرعية.

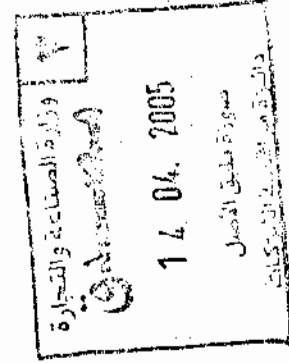
(٢) ان تدخل مع أية جهة اخرى عامة أو خاصة في العقود والاتفاقات التي تراهها لازمة ومناسبة لاصولها وبخصوصها وان تنفذ هذه الاتفاقات أو الترتيبات.

(٣) ان تشتري وتستأجر وتستعمل أو تؤجر وتملك وتقتني لغايات الشركة في ارضي أو ابنية أو عمارات أو أية اموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة ولها ان تصرف بها وفقاً لاصولها، بشرط ان لا يكون شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة بقصد الاتجار بها.

(٤) الاكتتاب باسهم واستاد قرض البشركات والاندماج مع أية شركة اخرى تتشابه غاياتها مع غايات الشركة أو تشمل غايات مشابهة لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة أو أي ترتيب من نوع الشراكة أو بأية طريقة اخرى.

(٥) أية اعمال اخرى تجيزها القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية ويوافق عليها البنك المركزي الاردني.

- ١١ -



المادة (١١) : تخفيض رأس المال :

١- مع مراعاة أحكام القانون وقرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٨٩/٢٢ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ يجوز للشركة بقرار تصدري الهيئة العامة غير العادية بأكثريته ٧٥٪ من أصوات الأسهم المسجلة في الاجتماع، على هذه الترتيبات بأحد الأشكال التالية :

- (١) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة .
- (٢) تنزيل قيمة الاسهم بالنشاء جزء من ثمنها المدفوع بوزاري مبلغ الخسارة المراد الغاؤها في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
- (٣) وفي جميع الأحوال يوزع تخفيض رأس المال على المساهمين بنسبة مساهمتهم الأصلية في رأس المال حين صدور قرار الوزير بالموافقة على التخفيض .

رأسمال الشركة :

١- يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئةها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تخفية الزيادة .

٢- زيادة رأس المال :

١- يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئةها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تخفية الزيادة .

٢- مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بأحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح الدورية المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .
- ٣- رسالة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بشرط موافقة

الهيئة العامة للشؤون المالية على ذلك .

٣- يجوز للشركة أن تقرر القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤ ١٢ 2008
٥ ١٢ 2008
٦ ١٢ 2008
٧ ١٢ 2008
٨ ١٢ 2008
٩ ١٢ 2008
١٠ ١٢ 2008
١١ ١٢ 2008
١٢ ١٢ 2008
١٣ ١٢ 2008
١٤ ١٢ 2008
١٥ ١٢ 2008
١٦ ١٢ 2008
١٧ ١٢ 2008
١٨ ١٢ 2008
١٩ ١٢ 2008
٢٠ ١٢ 2008
٢١ ١٢ 2008
٢٢ ١٢ 2008
٢٣ ١٢ 2008
٢٤ ١٢ 2008
٢٥ ١٢ 2008
٢٦ ١٢ 2008
٢٧ ١٢ 2008
٢٨ ١٢ 2008
٢٩ ١٢ 2008
٣٠ ١٢ 2008
٣١ ١٢ 2008
٣٢ ١٢ 2008
٣٣ ١٢ 2008
٣٤ ١٢ 2008
٣٥ ١٢ 2008
٣٦ ١٢ 2008
٣٧ ١٢ 2008
٣٨ ١٢ 2008
٣٩ ١٢ 2008
٤٠ ١٢ 2008
٤١ ١٢ 2008
٤٢ ١٢ 2008
٤٣ ١٢ 2008
٤٤ ١٢ 2008
٤٥ ١٢ 2008
٤٦ ١٢ 2008
٤٧ ١٢ 2008
٤٨ ١٢ 2008
٤٩ ١٢ 2008
٥٠ ١٢ 2008
٥١ ١٢ 2008
٥٢ ١٢ 2008
٥٣ ١٢ 2008
٥٤ ١٢ 2008
٥٥ ١٢ 2008
٥٦ ١٢ 2008
٥٧ ١٢ 2008
٥٨ ١٢ 2008
٥٩ ١٢ 2008
٦٠ ١٢ 2008
٦١ ١٢ 2008
٦٢ ١٢ 2008
٦٣ ١٢ 2008
٦٤ ١٢ 2008
٦٥ ١٢ 2008
٦٦ ١٢ 2008
٦٧ ١٢ 2008
٦٨ ١٢ 2008
٦٩ ١٢ 2008
٧٠ ١٢ 2008
٧١ ١٢ 2008
٧٢ ١٢ 2008
٧٣ ١٢ 2008
٧٤ ١٢ 2008
٧٥ ١٢ 2008
٧٦ ١٢ 2008
٧٧ ١٢ 2008
٧٨ ١٢ 2008
٧٩ ١٢ 2008
٨٠ ١٢ 2008
٨١ ١٢ 2008
٨٢ ١٢ 2008
٨٣ ١٢ 2008
٨٤ ١٢ 2008
٨٥ ١٢ 2008
٨٦ ١٢ 2008
٨٧ ١٢ 2008
٨٨ ١٢ 2008
٨٩ ١٢ 2008
٩٠ ١٢ 2008
٩١ ١٢ 2008
٩٢ ١٢ 2008
٩٣ ١٢ 2008
٩٤ ١٢ 2008
٩٥ ١٢ 2008
٩٦ ١٢ 2008
٩٧ ١٢ 2008
٩٨ ١٢ 2008
٩٩ ١٢ 2008
١٠٠ ١٢ 2008

١٠٠

إذا لم تقدم أية دعوى إلى المحكمة بالظن في قرار الهيئة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يدل رأس المال المسفوف للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

الإسهم

المادة (١٢) :

السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواجد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالين أحدهم ليستلم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٣) :

تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متسلسلة في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (١٤) :

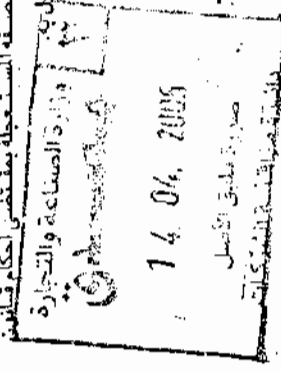
تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبإسماهم، وللشركة أن تورد نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمناخبة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمناخبة تلك الشؤون.

- ١٦ -

يقدم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائتي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه، ويبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبينان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

يبلغ المراقب للدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة، وينشر الإشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشركة ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار آخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة فيسحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوة تقدم بعد هذه المدة.

إذا تبلغ المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بأقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بالظن في تخفيض رأس مال الشركة، فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعوى ذات الصلة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.



- ١٥ -

ملكية الاسهم وتداولها

يكون السهم في الشركة بعد تسديد ما لا يقل عن (٥٠٪) من قيمته الاسمية قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق، على أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص كما لا يجوز استئصال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

تتسا الحقوق والالتزامات بين بائع اسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق وعلى السوق أن يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ذلك التاريخ، وعلى الشركة أن توفيق ملكية الاسهم المبيعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها، وإذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيعاض من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الشركة لعقد البيع، وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاث أيام على تسليم للشركة عقد نقل ملكية تلك الاسهم.

المادة (١٦) :

المادة (١٧) :

١-

ب-

ب-

يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الإطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمرأب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويتربط على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.

شهادات الاسهم

(١٠) :

١-

تصدر الشركة بعد اتمام تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها شهادات نهائية بالاسهم التي تم الاكتساب بها، على أن تكون الشهادات مكتومة بخاتم الشركة الرسمي وموقعا عليها من قبل المفوضين بالتوقيع على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :

- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- ٢- اسم المساهم، وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
- ٣- الأرقام التسلسلية لشهادات ملكية الاسهم.

ب-

إذا فقدت أو اُتلفت شهادة الاسهم فللمالكها المسجل كمساهم في سجلات الشركة أن يطلب من الشركة إعطائه شهادة جديدة بدلاً عن ضائع أو تالف بعد أن يقوم بالإجراءات التي نعين عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

(١) :

يكون تداول أسهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلاً في أية حالة من الحالات التالية:

أ-

إذا كان السهم موهباً أو محجوراً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم الموهوب أو المحجور الذي لم يشر عليه بذلك.

ب-

إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مقلوبة.

ج-

إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

د-

في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم أي شركة مساهمة عامة في السوق.

(١) :

رهن الأسهم وحجزها

أ-

يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم، ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالإنشاء العلني.

ب-

يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة المرفوف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج-

لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرتين يسجل في الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالإنشاء العلني تنقيداً لقرار قضائي.

المادة (٢٠) :

أ-

إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق يحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبليغها ذلك القرار، ولا ترفع الاشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ب-

لا يجوز حجب أموال الشركة تأمينا للدين المترقب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجب السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصلته من أرباحها تأمينا للدين المترقب عليه أو لاستيفائه.

المادة (٢١) :

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة إلى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.

إستناد القرض

المادة (٢٢) :

مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة اصدار استناد القرض بموافقة مجلس إدارتها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

ج -

توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهم أو شهادة الأسهم ويشار الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة لفصلان المسؤولين الماليين المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٢٦) :

أ -

تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب مجلس جديد.

ب -

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدّة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج -

إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبيل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الاكثّر، أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدّة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (٢٧) :

يتولى مجلس الادارة القيام بكافة اشغال الشركة اليه قانوناً والقيام بكافة وجميع الاعمال التي تقوم بها عامة مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونما حصر الاشراف على كافة شؤن الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة اعمالها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات، كما ويتولى تعيين المدير العام وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

إذا كانت اسناد القرض قابلة للتحويل إلى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات المنوطة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من قانون الشركات.

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام نظام الشركة الأساسي.

لا يقبل ترشيح المساهم أو تعيين ممثلاً عنه لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان المساهم مالكا لـ ٥٠٠ سهم على الأقل في الشركة غير محجوزة أو مرهونة أو مقبلة بأي قيد يمنع التصرف بها.

يبقى تصابب الاسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ إنتهاء العضوية.

بالإضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات يشترط
فحين ينتخب أو يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

أن يكون مكملًا للحانية والعشرين من العمر.

أن لا يكون محكوماً بجنابة أو جنحة شائنة.

أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة
في الأردن، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس
إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز
للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة
عامة في الأردن بصفتها الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص
اعتباري في بعضها الآخر.

أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

يجوز التوكيل في حالة العضو الممثل للشخص المعنوي لحضور اجتماعات
مجلس الإدارة سواء من عضو إلى عضو آخر أو من عضو لغير عضو على
أن يكون التوكيل خطياً ويوافق عليه المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي
الذي يمثلته العضو الموكل.

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وبالأغلبية
المطلقة لأعضائه رئيساً ونائباً له يقوم بهما وصلاحيات الرئيس عند غيابه،
كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصديق عن
الشركة مندوبين أو مجتعيين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي
حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم، ويؤرد مجلس الإدارة المراقب ينسب
عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن
الشركة، وينتدج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك
القرارات.

- ٢٣ -

ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك
في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (٣١) :

١- يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات التالية:
إذا لم يحضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر
مقبول أو تغيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان يعذر مشروع.

ب- إذا قدم استقالته خطياً ويستثنى من هذا الحق مستطي الأشخاص المعنويين.

ج- إذا أقبل من منصبه من قبل الشخص المعنوي الذي عينه وفي هذه الحالة
يحق للشخص المعنوي تعيين بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته كما
يحق له إعادة تعيينه في أي وقت على أن يعلم مجلس الإدارة بالإقالة
والتعيين في جميع الأحوال.

د- إذا أقبل من منصبه بموجب أحكام القانون.

هـ- إذا أقبل أو أصبح فاقد الأهلية أو معتوهاً أو مختل العقل.

و- إذا حكم بآية جنابة أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة
والإحتلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة
والإفلاس وبآية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.

ز- إذا حكم عليه بآية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣) و
(٣١٤) و (٣١٥) من القانون.

ح- إذا اشتراك بصفتها الشخصية بإدارة شركة أردنية منافسة أو قام مفورداً
بأي عمل منافس للشركة.

- ٢٤ -

ط- اذا تقصت الاسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة عن العدد المقرر في هذا النظام.

(٣١) :

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥٪ على الأقل من مجموع الاسهم المملوكة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب-

تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري.

ج-

في حالة إقالة معقل الشخص الاعتباري من مجلس الإدارة فعلى ذلك الشخص الإعتباري تعيين بديل له خلال ثلاثين يوماً من حدوث الإقالة.

(٣٢) :

أ-

يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة تهيئه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ثلاثة أعضاء على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجهه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للاعتقاد.

- ٢٥ -

ب-

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها.

ج-

يكون النصاب اللازم لإعتقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور أربعة أعضاء من أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور.

د-

يكون التصويت على قرارات المجلس إما شخصياً أو بالوكالة في حالة الشخص المعنوي.

هـ-

يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويبلغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٤) :

أ-

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويضطرط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.

ب-

يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً للمدير العام أو نائباً له بقرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة.

ج-

لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط مراقب الشركات والسوق المالي والبنك المركزي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

- ٢٦ -

الاجتماعات العامة

اجتماعات الهيئة العامة العادية :

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وأذا لم يوفق هذا النصاب يوجه ورئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الشاملة.
- ٤- الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٥- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتضاها.

٣ :

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب وبعده أقصى - ٧.٠٠٠ دينار لكل منهم في السنة.

ب-

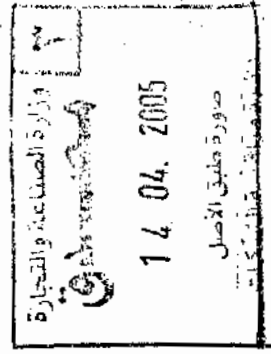
إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز - ١٠٠٠ دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندما تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

ج-

أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تمويضاً عن جدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنيقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ - ٦٠٠ دينار لا غير في السنة لكل عضو.

د-

تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.



- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب أحكام هذا النظام.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للنسبة المالية المقبلة.
- ٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- ٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إخراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم المعلقة في الاجتماع.
- ٩- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.
- ١٠- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأكثريّة المطلقة من رأس المال الممثل في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت.

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

- (١) :
- ١- تعدد الهيئة العامة لشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو الرقيب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ٢- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو الرقيب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١)

- المادة (٤١) :
- ١- من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ قبيل المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع البنية العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمون يمثلون أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيجوز للاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفيّتين يوميتين مطبوعتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، ويخبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ٣- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.
- ٤- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
- ٥- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-
- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (٤٦) :

تطلى مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والراقب ومدققى حسابات الشركة قبل اربعة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرافقات التي نص القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اى اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره الراقب ومدقق حسابات الشركة.

المادة (٤٧) :

للمساهمين في الشركة ان يترك عنه مساهمها اخر لحضور اى اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة بموافقة الراقب، على ان تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى الراقب او من ينتدبه تدقيقها.

ب -

يقتضي ان يكون التوكيل حسب الصيغة المبينة تاليا او باية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة ويقرها مراقب الشركات وان يكون موقعا بامضاء الموكل او ممثله او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الاصول وصيغة التوكيل كما يلي :

الى شركة _____ المساهمة العامة المحدودة
انا _____ بصفتي مساهما في شركة

السيد/ _____ المساهمة العامة المحدودة قد عينت

وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة

(العادية او غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في

اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

او في اى اجتماع يؤجل اليه هذا الاجتماع.

تحريرا في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

توقيع _____ توقيع الشاهد

- ٣- تصفية الشركة وقسمة.
- ٤- اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه.
- ٥- بيع الشركة او شريك اخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه.
- ٧- اصدار اسناد القرض.

تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (١) من هذه المادة.

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الناجمة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلوبة لذلك الاجتماع في هذا النظام.

قواعد عامة للهيئات الثلاث

يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة ورئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غياب او من ينتدبه المجلس في حالة غيابها.

على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلي عن الحضور بغير علم مقبول.

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة سدد ما عليه من اقساط مستحقة لها وكان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لا اجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجميع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

يخرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضه له والأصوات التي لم تظهر ومدارلات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر.

ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يحد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

الهيئة العامة

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذين

المادة (٥٠) :

لا يجوز للشركة أن توزع في عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية بعد إجراء الاقتطاعات القانونية اللازمة، ويقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل توزيع المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٥١) :

أ -

على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا تتوقف عن الاقتطاع قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي التجميع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة العادية للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المكتتب به.

ب -

لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله للغايات التي يجيزها القانون.

المادة (٥٢) :

أ -

للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

الأرباح والخسائر

حضور الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ تلك القرارات إلا بعد الحكم بطلانها.

٣٤

تنتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال سنتين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخفاق بذلك تنتزم الشركة بدفع فائدة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

حسابات الشركة

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودعايتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٥٦) :

المادة (٥٧) :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٥٨) :

تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقدر بدل تعاقبهم.

ب -

يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(٥١) :

على الشركة المساهمة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية المسافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

(٥٢) :

إذا ترتب على الشركة خسائر خلال أية سنة مالية، تدور الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة، ولا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد تغطية الخسائر، وإذا لحقت بالشركة خسائر تتجاوز نصف رأسمالها المسجل في نهاية أية سنة مالية يدعو رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة للمساهمين إلى اجتماع غير عادي للبحث في موضوع استقرار الشركة على أنه لا يلتفت للخسائر ٧٥٪ من رأس المال فيجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

(٥٣) :

أ -

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ويعلن المجلس عن ذلك في صحتين يوميتين مطبعتين على الأقل ووسائل الإعلان الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ب -

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين مطبعتين على الأقل ووسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٦١) :

تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختياريًا أو إجباريًا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦٢) :

إذا صدر قرار بتصفية الشركة، وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة، والمحافظة على اموالها وموجوداتها.

المادة (٦٣) :

تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك الى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب -

على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قراراتها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوزع مدينتي محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار.

ج -

على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

المادة (٦٤) :

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون.

إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعترض المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لأي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز لينتقل احداهم.

يقوم مدقق الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق

حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشهرة ومخاطرها ومستنداتها المالية والتأكد من انها منظمة بصورة اصولية.

فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على امرها.

التحقق من موجودات الشركة ومكبتها لها والتأكد من قانونية الانتماءات المتوقعة على الشركة وصحتها.

الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

تطبق احكام قانون الشركات على واجبات التدقيق ومحتوى تقاريره وتصياته.

التبليغ والتبليغ

المادة (٦٥) :

يجوز تبليغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات او بارسالها باسمه في البريد العادي الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر مجرد ارسال الاشعار الى المساهم بالبريد المسجل دليلا على قبلة اياد، وان لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة تعتبر نشرها في الجريدة او الجرائد التي يقررها مجلس الادارة تبليغا كافيا في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (٦٦) :

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات او الاشعارات او الاضطرابات او الدعوات لذوي الحقوق في الاسهم من جراء وفاة الشريك او افلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد العادي مخونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي التوفي او وكلاء طابق افلاسه او بآية صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون حقوقا في الاسهم، واذ لم يكن هنالك عنوان كهنا فيجري التبليغ بآية طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة او عدم الافلاس.

المادة (٦٧) :

يجوز تبليغ الاعلانات او الاضطرابات او الاشعارات او الدعوات للأشخاص الذين يحملون سهم او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينه ممثلا عنهم.

